

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في تكفين الميت .

فصل : و الكلام في تكفينه في مواضع في بيان وجوب التكفين و في بيان كيفية وجوبه و في بيان كمية الكفن و في بيان صفته و في بيان كيفية التكفين و في بيان من يجب عليه الكفن .

أما الأول : فالدليل على وجه النص و الإجماع و المعقول أما النص : فما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال [البسوا هذه الثياب البيض فإنها خير ثيابكم و كفنوا فيها موتاكم] : و ظاهر الأمر لوجوب العمل و روي أن الملائكة لما غسلت آدم صلوات الله عليه كفنوه ثم قالت لولده : هذه سنة موتاكم و السنة المطلقة في معنى الواجب و الإجماع منعقد على وجوبه و لهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم صلوات الله و سلامه عليه إلى يومنا هذا و هذا دليل الوجوب و أما المعقول فهو أن غسل الميت إنما وجب كرامة له و تعظيما و معنى التعظيم و الكرامة إنما يتم بالتكفين فكان واجبا